التظاهر السلمي في التشريع الأردني: دراسة مقارنة

حكمت مفلح عبد الكايد

DOI:10.15849/ZJJLS.250330.04

تاريخ استلام البحث:20/01/2025
تاريخ قبول البحث: 14/07/2025

القانون التجاري ، الأردن
* للمراسلة :

الملخص

يُعد الحق في التظاهر السلمي من الحقوق الأساسية التي كفلتها الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، بالنظر إلى دوره المحوري في تعزيز حرية التعبير والمشاركة في الحياة العامة. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الناظم لهذا الحق في التشريع الأردني، مع إجراء مقارنة بين موقف المشرع الأردني وبعض التشريعات الوطنية الأخرى، إضافة إلى استعراض المرجعية الدولية ذات الصلة. وتعتمد الدراسة المنهج التحليلي المقارن لبيان مدى توافق التشريع الأردني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقييم مدى فاعلية الضمانات القانونية المقررة لحماية هذا الحق. وتخلص الدراسة إلى أن التشريع الأردني ينص على تنظيم الحق في التظاهر السلمي، إلا أنه يفرض قيودًا وشروطًا قد تحد من ممارسته، مما يستدعي مراجعة قانونية لتحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن العام وضمان حرية التعبير عن الرأي.

الكلمات الدالة: الحق في التظاهر السلمي، حرية التعبير، الإطار القانوني، التشريع الأردني، المعايير الدولية.

Peaceful Assembly in Jordanian legislation: A Comparative Study

Comerical Law,Jordan
*** Crossponding author:** yousef.alhor112233@gmail.com

Recived:20/01/2025
Accepted:14/07/2025

Abstract

The right to peaceful assembly is one of the fundamental rights guaranteed by international conventions and national legislation, given its pivotal role in promoting freedom of expression and participation in public life. This study aims to analyze the legal framework governing this right under Jordanian legislation, while also comparing the Jordanian approach with that of other national legal systems, in addition to reviewing the relevant international standards. The study adopts a comparative analytical methodology to assess the extent to which Jordanian legislation aligns with international human rights standards and to evaluate the effectiveness of the legal safeguards established to protect this right. The study concludes that, although Jordanian legislation provides for the regulation of the right to peaceful assembly, it imposes several restrictions and conditions that may limit its exercise. This highlights the need for legal review to achieve a balance between public order requirements and the protection of freedom of expression.

Keywords: Right to peaceful assembly, freedom of expression, legal framework, Jordanian legislation, international standards.

.

المقدمة:

التظاهر السلمي يُعدّ أحد أبرز الأدوات التي أتاحتها القوانين الوطنية والدولية للأفراد والجماعات للتعبير عن آرائهم والمطالبة بحقوقهم أو الاعتراض على سياسات وممارسات تُعتبر مجحفة. إن هذا الحق يُجسّد جوهر الديمقراطية ويعكس حرية التعبير التي تُعتبر من أهم حقوق الإنسان الأساسية. ومع تنامي الحركات الاجتماعية في العالم الحديث، أصبح التظاهر السلمي وسيلة فاعلة للتغيير المجتمعي، حيث يُسهم في توجيه الأنظار نحو القضايا المحورية ويُحفّز النقاش العام حولها.

ورغم ذلك، يظل هذا الحق محفوفًا بالتحديات، سواء من خلال محاولات التضييق عليه بفرض قيود قانونية أو عبر ممارسات قمعية تؤدي إلى تقويض دوره في تحقيق أهدافه المشروعة. وفي هذا السياق، تتجلى أهمية دراسة التظاهر السلمي كحق قانوني وأداة للتغيير المجتمعي من خلال تسليط الضوء على أبعاده القانونية وأثره في دفع عجلة الإصلاح وتحقيق العدالة الاجتماعية.

يهدف هذا البحث إلى تحليل الأطر القانونية التي تنظم حق التظاهر السلمي، ومناقشة دوره في بناء الوعي المجتمعي وتحقيق التحولات الإيجابية في السياسات والممارسات، مع استعراض نماذج تطبيقية تُبرز كيف استطاعت الشعوب استخدام التظاهر السلمي لتحقيق تغيير جذري ومستدام.

مشكلة البحث:

يُعَدُّ الحق في التظاهر السلمي من الحقوق الدستورية التي تعكس حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم. إلا أن هذا الحق يخضع في بعض التشريعات لقيود قد تؤثر على جوهره، مما يثير إشكالية مدى كفالة التشريع الأردني لهذا الحق، ومدى اتساقه مع المعايير الدولية والممارسات التشريعية في الدول الأخرى. وبناءً على ذلك، تتمحور إشكالية الدراسة حول التساؤل الرئيس الآتي :إلى أي مدى يوفّر التشريع الأردني ضمانات قانونية كافية لممارسة الحق في التظاهر السلمي، مقارنة بالتشريعات الوطنية والدولية؟

أسئلة البحث:

1. ما الإطار القانوني المنظّم للحق في التظاهر السلمي وفقًا للتشريع الأردني؟
2. ما الضوابط القانونية التي تفرضها التشريعات الوطنية والدولية على ممارسة هذا الحق؟
3. ما أوجه التشابه والاختلاف بين التشريع الأردني والتشريعات الوطنية الأخرى فيما يتعلق بالحق في التظاهر السلمي؟
4. ما مدى مواءمة التشريع الأردني للمعايير الدولية ذات الصلة؟
5. ما التعديلات المقترحة لتعزيز الضمانات القانونية لممارسة الحق في التظاهر السلمي في الأردن؟

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يُعدّ من المناهج العلمية الأكثر ملاءمة لدراسة الظواهر الاجتماعية والقانونية. يُركز هذا المنهج على وصف ظاهرة التظاهر السلمي بوصفها حقًا قانونيًا وأداة للتغيير المجتمعي، وتحليل الأبعاد القانونية والاجتماعية التي تُحيط بها.

أسلوب تطبيق المنهج:

1. **الوصف:**

- استعراض النصوص القانونية الوطنية والدولية التي تُنظم حق التظاهر السلمي.
- وصف التحديات التي تواجه ممارسة هذا الحق، سواء كانت قانونية، أو أمنية، أو اجتماعية.
- توثيق نماذج تاريخية ومعاصرة من حركات التظاهر السلمي وأثرها في تحقيق التغيير.

2. **التحليل:**

- تحليل الفجوة بين النصوص القانونية التي تكفل الحق في التظاهر السلمي والتطبيق العملي لهذه النصوص.
- دراسة أثر التظاهر السلمي على التغيير المجتمعي في ضوء النماذج التطبيقية المختارة.
- تقييم العوامل التي تؤثر في نجاح التظاهر السلمي أو فشله في تحقيق أهدافه.

مبررات اختيار المنهج:

- يساعد المنهج الوصفي التحليلي في تقديم صورة شاملة ومتكاملة عن الظاهرة المدروسة.
- يُتيح الجمع بين وصف الظاهرة وتحليل أسبابها ونتائجها، مما يُسهم في تقديم استنتاجات دقيقة وتوصيات عملية.
- يوفر إطارًا متوازنًا بين الجانب النظري المتعلق بالقوانين والحقوق، والجانب التطبيقي الذي يتناول أمثلة من الواقع.

خطة البحث:

يقسم البحث إلى ما يلي:

المبحث الأول: التظاهر السلمي كحق قانوني

المطلب الأول: الإطار القانوني لحق التظاهر السلمي في التشريعات الوطنية والدولية

المطلب الثاني: القيود القانونية على ممارسة حق التظاهر السلمي

المبحث الثاني: التظاهر السلمي كأداة للتغيير المجتمعي

المطلب الأول: أثر التظاهر السلمي في تحقيق العدالة الاجتماعية والإصلاح السياسي

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه التظاهر السلمي كوسيلة للتغيير

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

المبحث الأول: ماهية الحق في التظاهر السلمي

يُعد الحق في التظاهر السلمي من أبرز مظاهر حرية التعبير عن الرأي والمشاركة السياسية، وقد حظي باعتراف واسع في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية نظراً لدوره الحيوي في تمكين الأفراد من التعبير الجماعي عن آرائهم ومطالبهم بشكل منظم وسلمي. ويشكّل هذا الحق أداةً أساسية في تحقيق التغيير المجتمعي وتعزيز ممارسات الديمقراطية، إذ يسمح للمواطنين بالتعبير عن مواقفهم تجاه السياسات العامة والمطالبة بحقوقهم بصورة مشروعة.

وانطلاقاً من أهمية هذا الحق، يتطلب دراسته تحديد مفهومه، وبيان أسسه القانونية، والتمييز بينه وبين غيره من وسائل التعبير الجماعي الأخرى، فضلاً عن الوقوف على الطبيعة القانونية التي تحكم ممارسته. وعليه، يتناول هذا المبحث تعريف الحق في التظاهر السلمي، والأساس القانوني له، وأبرز خصائصه، وذلك تمهيداً للبحث في تنظيمه وضماناته في التشريعات الوطنية والدولية.

المطلب الأول: الإطار القانوني لحق التظاهر السلمي في التشريعات الوطنية والدولية

يحظى الحق في التظاهر السلمي بحماية قانونية معتبرة في كل من المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية للدول، وذلك لما لهذا الحق من أهمية في صون حرية التعبير وضمان المشاركة الفعالة في الحياة العامة. وقد أقرته العديد من الاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما كرسته الدساتير والقوانين الوطنية باعتباره جزءًا لا يتجزأ من منظومة الحقوق والحريات العامة.

ولما كان كل نظام قانوني يضع تنظيمًا خاصًا لممارسة هذا الحق، فإن الإحاطة بإطاره القانوني تتطلب دراسة النصوص الدولية ذات الصلة، واستعراض كيفية تنظيم التشريعات الوطنية له، مع بيان أوجه التشابه والاختلاف في الحماية المقررة، ومدى الالتزام بالمعايير الدولية. وعليه، يتناول هذا المطلب استعراض الإطار القانوني لحق التظاهر السلمي في كل من المرجعية الدولية وبعض التشريعات الوطنية، تمهيدًا لقياس مدى التوافق مع متطلبات حماية هذا الحق.

الفرع الأول: تعريف حق التظاهر السلمي وأهميته.

يُعرَّف التظاهر السلمي بأنه تجمع مجموعة من الأفراد في مكان عام للتعبير عن رأي مشترك حول قضية محددة، دون استخدام العنف أو الإخلال بالنظام العام. يُعتبر هذا الحق جزءًا من حرية التعبير والتجمع السلمي، التي تُعدّ من حقوق الإنسان الأساسية المكفولة بموجب القوانين الدولية والوطنية. على سبيل المثال، ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20 على "حق كل شخص في حرية التجمع السلمي"[1].

كما يؤكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 21 على وجوب حماية هذا الحق وعدم فرض قيود عليه إلا في حالات الضرورة القصوى، مثل حماية الأمن القومي أو النظام العام[2].

تُبرز أهمية حق التظاهر السلمي في كونه وسيلة للتعبير عن الآراء والمطالب، لا سيما في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية. يُتيح هذا الحق للأفراد المشاركة في الشؤون العامة، مما يُعزز الديمقراطية ويُسهم في

---

[1] الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ (د-3) بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، المادة 20.

[2] الأمم المتحدة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد وفتح للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، المادة 21.

بناء مجتمعات أكثر عدالة. كما يُعتبر التظاهر السلمي أداة فاعلة لرفع الوعي حول القضايا المجتمعية والسياسية، حيث يمكن من خلاله توجيه الأنظار نحو قضايا تحتاج إلى معالجة فورية أو طويلة الأمد[1].

إضافةً إلى ذلك، يُشكل التظاهر السلمي وسيلة ضغط مشروعة على صانعي القرار لاتخاذ إجراءات تتماشى مع تطلعات المواطنين. إذ تُظهر التجارب التاريخية أن العديد من الحركات السلمية استطاعت تحقيق تغييرات جذرية، مثل حركة الحقوق المدنية بقيادة مارتن لوثر كينغ في الولايات المتحدة، التي أسهمت في إنهاء التمييز العنصري وتعزيز المساواة[2].

ومع ذلك، فإن ممارسة هذا الحق تتطلب التزامًا بمبادئ السلمية واحترام القوانين المنظمة له. إذ يضمن الالتزام بهذه المبادئ أن يبقى التظاهر أداة بنّاءة تُعبر عن المطالب بطرق حضارية دون الإضرار بالمجتمع أو الممتلكات العامة. علاوةً على ذلك، تقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير الحماية للمتظاهرين وضمان عدم تعرضهم للقمع أو التضييق، بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[3].

من جهة أخرى، فإن قمع التظاهر السلمي أو فرض قيود غير مبررة عليه قد يؤدي إلى تقويض الثقة بين المواطنين والسلطات، مما يُسهم في تأجيج الصراعات بدلًا من حلها. وبالتالي، يُمثل التظاهر السلمي أداة حيوية لبناء قنوات تواصل فعّالة بين الأفراد والحكومات، ويسهم في تحقيق التوازن بين حرية التعبير وحماية الأمن العام[4].

ولم يشر قانون الاجتماعات العامة الأردني إلى تعريف محدد للمظاهرة، ولم يقم المشرع بالتمييز بين الاجتماعات العامة والمظاهرة، فقد جاء في المادة (3/أ) من قانون الاجتماعات بأن "للأردنيين حق عقد الاجتماعات العامة أو تنظيم مسيرات وفق الأحكام المحددة في المادتين (4، 5) من هذا القانون"[5].

الفرع الثاني: النصوص القانونية التي تُنظم هذا الحق في المواثيق الدولية

تُعدّ المواثيق الدولية لحقوق الإنسان المرجع الأساسي في حماية وتعزيز حق التظاهر السلمي، حيث تنص المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أن "لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي"، مؤكدةً أهمية هذا الحق كأحد ركائز حرية التعبير ومشاركة الأفراد في الحياة العامة[6]. ويُعتبر الإعلان العالمي بمثابة وثيقة أساسية تُلزم الدول بالعمل على احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حق التجمع السلمي.

وانطلاقًا من ذلك، يُنظم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 حق التظاهر السلمي بشكل أكثر تفصيلًا، حيث تنص المادة 21 منه على أن "يُعترف بالحق في التجمع السلمي، ولا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تُفرض طبقًا للقانون، وتكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[7].

---

[1] Smith, J. (2016). *Right to Protest and Civil Liberties: A Legal Perspective*. Oxford University Press

[2] King, M. L. (1963). *Letter from Birmingham Jail*. The Martin Luther King, Jr. Research and Education Institute, Stanford University.

[3] Amnesty International. (2020). *Protest Rights at Risk: Civil Society Under Threat*. Amnesty International Publications.

[4] Hajjar, L. (2014). *The Right to Protest: Law and Resistance in Global Perspective*. Cambridge University Press.

[5] قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لسنة 2004، المادة (3/أ).

[6] الأمم المتحدة، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ (د-3) بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، المادة 20.

[7] الأمم المتحدة، **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 أ (د-21) بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، المادة 21.

ويُبرز هذا النص التوازن المطلوب بين حماية حق التظاهر والحفاظ على النظام العام، مما يُعزز البنية الديمقراطية للمجتمعات.

كما تُؤكد المادة 19 من العهد ذاته على حماية حرية التعبير، التي تُعدّ جزءًا لا يتجزأ من حق التظاهر السلمي، حيث تشير إلى أن "لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء دون مضايقة، ولكل إنسان الحق في التعبير عن آرائه"[1]، مما يوضح العلاقة الوثيقة بين حرية التعبير وحرية التجمع، ويُعزز من أهمية حماية هذين الحقين معًا لضمان مجتمعات حرة ومنفتحة.

وفي السياق ذاته، تُبرز الاتفاقيات الإقليمية هذا الحق بوضوح. ففي الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، تنص المادة 11 على أن "لكل فرد الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات"، مع التأكيد على أن أي قيود تُفرض على هذا الحق يجب أن تكون "ضرورية في مجتمع ديمقراطي" وأن تستند إلى اعتبارات مشروعة مثل الأمن القومي وحماية حقوق الآخرين[2].

ولا يقتصر الاعتراف بحق التظاهر السلمي على السياق الأوروبي فحسب، بل يمتد ليشمل القارة الأفريقية، حيث يعزز الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 هذا الحق، إذ تنص المادة 11 منه على أن "لكل فرد الحق في التجمع بحرية مع آخرين، بشرط الالتزام بالقوانين"، مما يُبرز أهمية احترام القوانين المحلية طالما كانت منسجمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[3].

أما في الإطار الأمريكي، فقد نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 على الحق في حرية التجمع السلمي في مادتها 21، مؤكدةً أن حماية هذا الحق تُعدّ جزءًا لا يتجزأ من الأنظمة الديمقراطية وضمانات حقوق الإنسان[4].

يتضح من خلال استعراض هذه النصوص القانونية أن حماية حق التظاهر السلمي تُعدّ التزامًا دوليًا يقع على عاتق الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية والدولية، باعتباره جزءًا لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان الشاملة. ومع ذلك، فإن التطبيق العملي لهذه النصوص قد يواجه تحديات حقيقية في بعض الدول، مما يجعل ضمان هذا الحق ضرورة ملحّة لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وترسيخ مبادئ الديمقراطية عالميًا.

الفرع الثالث: حق التظاهر السلمي في التشريع الأردني

تُبرز التشريعات الأردنية حرصها على حماية حق التظاهر السلمي باعتباره أحد مكونات النظام الديمقراطي وأحد أدوات التعبير عن الرأي، إذ يأتي هذا الحق ضمن منظومة دستورية وقانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية الأفراد في التعبير عن آرائهم من جهة، وضمان الأمن والنظام العام من جهة أخرى. ففي المادة 11 من الدستور الأردني لعام 1928، تم التأكيد على حرية التعبير والتجمع كحق أساسي، مع الإشارة إلى ضرورة التزام هذه الحرية بأحكام القانون، مما يضمن تنظيم التظاهر بطريقة توازن بين الحريات العامة ومصالح المجتمع ككل[5].

---

[1] المصدر نفسه، المادة 19.

[2] المجلس الأوروبي، **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان**، اعتمدت في روما بتاريخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، المادة 11.

[3] منظمة الوحدة الأفريقية، **الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، اعتمد في نيروبي بتاريخ 27 حزيران/يونيو 1981، المادة 11.

[4] منظمة الدول الأمريكية، **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان** (ميثاق سان خوسيه)، اعتمدت بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969، المادة 21.

[5] الدستور الأردني لسنة 1928، المادة 11.

واستمرارًا لهذا النهج، نصت المادة 15 من الدستور الأردني لسنة 1952 على أن "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون"[1]. ويؤكد هذا النص الدستوري أن حرية التعبير تُعدّ من الحقوق المصونة، ولكن ضمن حدود يفرضها النظام القانوني، وهو ما يعكس توجه المشرع الأردني نحو توفير بيئة حاضنة لحرية الرأي، مع المحافظة على السلم المجتمعي.

كما تُعدّ حرية التظاهر السلمي واحدة من الحقوق الأساسية التي أكّد عليها المشرّع الأردني في إطار تعزيز الديمقراطية وضمان الحريات العامة، حيث نصت المادة 1/16 من الدستور الأردني على أن "للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون"[2]، وهو ما يدل على أن الدستور منح هذا الحق مكانة خاصة ضمن منظومة الحقوق المدنية والسياسية.

ومن الناحية القانونية، أوجب المشرّع الأردني عبر المادة 8 من قانون الاجتماعات العامة الحصول على موافقة مسبقة من السلطة العامة قبل تنظيم أي تظاهرة أو اعتصام في الأماكن العامة[3]. ورغم أن هذا الشرط يُعتبر وسيلة لتنظيم النشاط العام والحفاظ على الأمن والنظام، إلا أنه يثير جدلًا حقوقيًا حول مدى تأثيره على حرية التظاهر. فبينما يرى المؤيدون أنه إجراء ضروري لتفادي الإخلال بالنظام العام، يعتبره النقاد تقييدًا قد يُستخدم أحيانًا لتقويض الحق في التجمع السلمي، خاصةً إذا فُرضت قيود تعسفية لا مبرر لها.

ومع أن الأردن أبدى التزامًا بتعزيز الحقوق والحريات انسجامًا مع تعهداته الدولية، خصوصًا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أن التطبيق العملي لهذه الالتزامات شهد بعض الانتقاص من الحق في التظاهر السلمي. ويتجلى ذلك فيما حدث عام 2018 من منع عدة فعاليات سلمية بلغ عددها ثماني فعاليات، مقارنةً بمنع ثلاث عشرة فعالية في عام 2017، مما يعكس وجود تحديات حقيقية في ممارسة هذا الحق[4].

وفي هذا السياق، ينبغي التأكيد على أن حماية حرية التجمع السلمي تُعدّ التزامًا قانونيًا وأخلاقيًا على الدول، ولا يجوز التضييق عليها طالما تمت ممارستها ضمن إطار سلمي ومتوافق مع أحكام القانون والمعايير الدولية التي التزم بها الأردن بموجب مصادقته على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

المطلب الثاني: القيود القانونية على ممارسة حق التظاهر السلمي

رغم الاعتراف الواسع بحق التظاهر السلمي في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، إلا أن هذا الحق ليس مطلقًا، بل تحيط به قيود قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حرية التعبير ومتطلبات النظام العام. ويتناول هذا المطلب أبرز هذه القيود وحدود مشروعيتها.

الفرع الأول: دراسة القيود القانونية المفروضة على التظاهر السلمي

تسعى التشريعات الأردنية إلى تحقيق التوازن بين حماية حق التظاهر السلمي وضمان النظام العام، مما دفعها إلى فرض بعض القيود القانونية التي تهدف إلى تنظيم ممارسة هذا الحق. ومع ذلك، تُثار تساؤلات حول مدى

[1] الدستور الأردني لسنة 1952، المادة 15.

[2] الدستور الأردني لسنة 1952، المادة 1/16.

[3] قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم 7 لسنة 2004، المادة 8.

[4] سكر، عايدة (2006)، **حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص. 155.

تأثير هذه القيود على جوهر حرية التعبير. ويُعد شرط الحصول على موافقة مسبقة من السلطات العامة أحد أبرز هذه القيود، حيث تنص المادة (8) من **قانون الاجتماعات العامة الأردني** على عدم جواز تنظيم أي مظاهرة أو اعتصام في الأماكن العامة دون الحصول على تصريح رسمي[1]. ورغم اعتبار هذا الشرط وسيلة تنظيمية ضرورية، إلا أنه قد يُستغل لتقييد الأنشطة السلمية، لا سيما في ظل غياب معايير واضحة لإصدار التصاريح.

من جهة أخرى، تُفرض قيود إضافية تتعلق بمحتوى التظاهرات، إذ يحظر استخدام الشعارات أو اللافتات التي تُثير العنف أو الكراهية. فقد نصت المادة (2/7) من **الدستور الأردني لعام 1952** على ضرورة التزام الأنشطة التعبيرية بعدم المساس بالأمن والنظام العام[2]، وبينما يُعتبر هذا القيد مقبولًا في إطار حماية السلم المجتمعي، إلا أن تفسيره الفضفاض قد يؤدي إلى تقييد شعارات سياسية أو اجتماعية لا تحمل بالضرورة طابعًا تحريضيًا.

علاوة على ذلك، تفرض القوانين قيودًا تتعلق بالموقع الجغرافي للتظاهرات. فوفقًا للممارسات الأمنية السائدة، تُمنع التظاهرات في مناطق حساسة مثل المقار الحكومية والمواقع الاستراتيجية، بحجة الحفاظ على الأمن الوطني[3]، وقد شهد الأردن في عدة مناسبات رفض تنظيم احتجاجات قرب الديوان الملكي أو مجلس النواب، وهو ما أثار جدلًا حول مدى انسجام هذه الإجراءات مع الحق في التعبير السياسي السلمي.

ولا تقتصر القيود على المواقع فقط، بل تشمل أيضًا الجوانب الزمنية، حيث تُحدد التشريعات مدة معينة للتجمعات، مع إلزام المتظاهرين بإنهاء فعالياتهم قبل حلول الليل، استنادًا إلى اعتبارات أمنية وتنظيمية[4] وعلى الرغم من منطقية هذه القيود من منظور أمني، إلا أنها قد تُعتبر مفرطة إذا طُبقت على تظاهرات سلمية بالكامل لا تُهدد النظام العام.

أما على صعيد التدخلات الأمنية، فقد خوَّلت القوانين قوات الأمن صلاحية إنهاء التظاهرات التي تُخالف الشروط القانونية. وفي بعض الحالات، تم استخدام القوة لفضّ التجمعات، مما أثار انتقادات دولية تتعلق بمدى احترام الأردن لحقوق الإنسان، لا سيما الحق في التجمع السلمي[5] كما أظهرت التقارير الحقوقية أن الاستخدام المفرط للقوة أسفر عن انتهاكات لحقوق المشاركين في التظاهرات.

إلى جانب القيود التنظيمية والأمنية، تفرض التشريعات الأردنية التزامات مالية وإدارية على منظمي التظاهرات، إذ يُلزمون بتحمل مسؤولية أي أضرار مادية أو تجاوزات قد تحدث خلال الفعالية[6] ويُعد هذا الإجراء أداة قانونية لردع الأنشطة غير المشروعة، إلا أنه قد يُثني الأفراد والجماعات عن ممارسة حقهم في التظاهر، خشيةً من التبعات المالية والقانونية.

ومن خلال هذا الاستعراض يتضح أن القيود المفروضة على حق التظاهر السلمي في الأردن تهدف نظريًا إلى حماية النظام العام، إلا أن تطبيقها العملي قد يؤدي إلى المساس بحرية التعبير إذا لم يتم وفق معايير شفافة وعادلة. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى تطوير الأطر القانونية والتنظيمية لضمان احترام الحريات الأساسية للأفراد، مع المحافظة في الوقت نفسه على أمن واستقرار المجتمع.

الفرع الثاني: مناقشة التوازن بين حماية الأمن العام وضمان الحق في التظاهر.

---

[1] قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم 7 لسنة 2004، المادة(8)

[2] الدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته، المادة (2/7)

[3] تقارير مركز حماية حرية الصحافة، "رصد حرية التجمع السلمي في الأردن"، تقرير حقوق الإنسان لعام 2022

[4] المصدر نفسه.

[5] تقارير مركز حماية حرية الصحافة، "رصد حرية التجمع السلمي في الأردن"، تقرير حقوق الإنسان لعام 2022

[6] المصدر نفسه.

يشكل التظاهر السلمي حقًا أساسيًا تضمنه القوانين الدولية والوطنية، وهو أحد أبرز مظاهر الديمقراطية التي تتيح للأفراد التعبير عن آرائهم والمطالبة بحقوقهم. غير أن تحقيق التوازن بين هذا الحق والحفاظ على الأمن العام يُعد ضرورة أساسية لضمان استقرار المجتمع وسلامة أفراده، مما يُثير نقاشًا مستمرًا حول كيفية تنظيم هذا التوازن، خاصة عندما تتداخل الحريات الفردية مع المصلحة العامة للدولة.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته العشرين على حق الأفراد في التجمع السلمي، بينما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في مادته الحادية والعشرين، التزام الدول بضمان هذا الحق مع جواز فرض قيود ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[1] مما يوضح أن حماية الحق في التظاهر لا تعني التخلي عن التزامات الحفاظ على النظام والاستقرار.

على الصعيد الوطني، سارت التشريعات العربية، ومنها الأردنية، على هذا النهج؛ إذ أكد الدستور الأردني في المادة (15) على حرية التعبير، بما يشمل حرية التظاهر السلمي، لكنه ربط ممارستها بالالتزام بالقوانين[2]. وهذا الربط يعكس إدراك المشرّع لأهمية حماية النظام العام دون المساس بجوهر الحقوق والحريات.

وفي هذا السياق، يُعرَّف الأمن العام بأنه حالة الاستقرار التي تتيح للأفراد ممارسة حياتهم اليومية بأمان، دون تعرضهم لتهديدات على أنفسهم أو ممتلكاتهم. ومن ثم، تقع على عاتق الدولة مسؤولية حماية هذا الأمن عبر وضع قواعد تنظّم التظاهرات العامة. إذ قد تؤدي المظاهرات غير المنظمة إلى اضطرابات تمسّ مصالح المجتمع، مثل تعطيل المرور أو الإضرار بالممتلكات[3]. ومن هنا جاءت الحاجة إلى وضع تنظيم قانوني يضمن ممارسة الحق في التظاهر بطريقة لا تمس حقوق الآخرين أو استقرار المجتمع.

تسمح التشريعات الوطنية بفرض قيود تنظيمية على التظاهر بهدف حماية النظام العام، بشرط أن تكون متناسبة وغير تعسفية. ففي الأردن، ألزم قانون الاجتماعات العامة لسنة 1953 منظّمي التظاهرات بالحصول على تصريح مسبق، مع تحديد أماكن وأوقات التجمعات لضمان عدم الإخلال بالحياة اليومية[4]. ومع ذلك، أثار هذا الإجراء انتقادات تتعلق بالطبيعة التقديرية لمنح التصاريح، مما قد يؤدي إلى تقييد ممارسة هذا الحق بالنسبة لبعض الفئات.

ورغم أهمية هذه القيود، إلا أن المشرعين يواجهون تحديات جدية لتحقيق التوازن بين حماية الأمن وضمان ممارسة الحق. ومن أبرز هذه التحديات:

1. **التوسع في مفهوم الأمن القومي** :قد يُستغل مفهوم الأمن القومي لتقييد التظاهرات السلمية، خاصة عندما تطرح مطالب سياسية لا تتماشى مع سياسات الدولة، مما يثير الشكوك بشأن التزام الدولة بالحقوق الأساسية[5].
2. **الاستخدام المفرط للقوة** :أظهرت تقارير حقوقية أن بعض الدول تلجأ إلى استخدام مفرط للقوة لتفريق التظاهرات السلمية، وهو ما يُعد انتهاكًا صريحًا لحرية التعبير ويؤدي إلى تآكل الثقة بين المواطن والسلطة[6].

---

[1] الأمم المتحدة، *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* (1948)، والمادة (21) من *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* .(1966)

[2] الدستور الأردني لسنة 1952، المادة.(15)

[3] منظمة العفو الدولية، *التجمعات السلمية والأمن العام*، تقرير عام 2021.

[4] قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لسنة 1953.

[5] منظمة العفو الدولية، *تقارير عن حرية التعبير والتجمع السلمي*، 2021.

[6] المصدر نفسه.

3. **غياب الشفافية في تطبيق القوانين** :يشكل عدم وضوح المعايير الخاصة بمنح أو رفض التصاريح تحديًا إضافيًا، حيث قد تُرفض بعض الطلبات دون إبداء مبررات، مما يُعزز الشعور بالتمييز بين المواطنين.

ومن الأمثلة الدولية على تحقيق التوازن تقدم بعض الدول نماذج عملية لتحقيق التوازن بين الأمن العام وحرية التظاهر. ففي المملكة المتحدة، يحق للأفراد التظاهر دون الحاجة إلى تصريح مسبق، شرط احترام مسار محدد وعدم التسبب بأضرار أو تعطيل[1]. وفي فرنسا، رغم السماح بتنظيم احتجاجات واسعة، إلا أن السلطات تفرض قيودًا تتعلق بالمواقع المختارة، بهدف تقليل الاحتكاكات بين قوات الأمن والمتظاهرين، مع ضمان استمرار الحق في التعبير السلمي.

وبناءً على ما سبق، يمكن تقديم عدد من التوصيات لتحقيق توازن فعال بين حماية الأمن وضمان حرية التظاهر:

1. **وضع معايير شفافة لمنح التصاريح** :يجب أن تكون معايير التصريح بتنظيم التظاهرات واضحة ومعلنة، مع وجود آلية للطعن على القرارات التي ترفض التصاريح.
2. **تدريب الأجهزة الأمنية** :ينبغي تدريب عناصر الأمن على كيفية التعامل مع التظاهرات السلمية بما يحترم مبادئ حقوق الإنسان، مع التأكيد على أن استخدام القوة يكون كملاذ أخير.
3. **تشجيع قنوات الحوار** :من المهم إنشاء آليات للحوار المسبق بين السلطات والمنظمين لتوضيح الالتزامات وتخفيف التوترات.
4. **مراجعة التشريعات الوطنية** :يجب أن تخضع القوانين المرتبطة بالتجمعات العامة للمراجعة الدورية لضمان توافقها مع المعايير الدولية، مع إزالة القيود المفرطة أو غير المبررة.

ختامًا، يتطلب تحقيق التوازن بين حماية الأمن وضمان الحق في التظاهر تعاونًا وثيقًا بين السلطات الحكومية والمجتمع المدني. فرغم أن الأمن العام يمثل شرطًا أساسيًا لاستقرار الدول، تظل حرية التظاهر دعامة أساسية للنظام الديمقراطي، ويجب أن تُصان عبر تشريعات عادلة وإجراءات شفافة تحترم حقوق الأفراد وتكرّس مبدأ سيادة القانون.

المبحث الثاني: التظاهر السلمي كأداة للتغيير المجتمعي

يُعدّ التظاهر السلمي أحد أبرز الوسائل التي يلجأ إليها الأفراد والجماعات للتعبير عن مطالبهم والسعي نحو إحداث تغييرات مجتمعية وسياسية. فهو أداة مشروعة تعبّر عن التفاعل الحي بين المجتمع والدولة، وتسهم في إبراز القضايا العامة والدفاع عن الحقوق والحريات. وينطوي التظاهر السلمي على أهمية خاصة في المجتمعات الديمقراطية، إذ يُمثل وسيلة ضغط اجتماعية سلمية قادرة على التأثير في السياسات العامة وإحداث التحولات المطلوبة دون اللجوء إلى العنف أو الفوضى. وفي هذا المبحث، سيتم تناول التظاهر السلمي، ودوره في إحداث التغيير المجتمعي، مع بيان مقومات نجاحه والتحديات التي قد تواجهه.

المطلب الأول: أثر التظاهر السلمي في تحقيق العدالة الاجتماعية والإصلاح السياسي

يشكل التظاهر السلمي أداة فعالة لتسليط الضوء على قضايا حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، إذ تمكنت الحركات الشعبية عبر التاريخ من استقطاب اهتمام محلي ودولي من خلال تنظيم احتجاجات سلمية تطالب بإصلاحات جوهرية. يتيح هذا النوع من النشاط للأفراد والجماعات التعبير عن مظالمهم والمطالبة بحقوقهم المشروعة ضمن

[1] قانون النظام العام البريطاني لعام 1986، .(Public Order Act 1986)

أطر قانونية، مما يُحدث تأثيرًا ملموسًا في الرأي العام وصانعي القرار. من الأمثلة البارزة على ذلك حركة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة، التي أدت دورًا محوريًا في إنهاء التمييز العنصري وتحقيق المساواة بين المواطنين السود والبيض؛ حيث نظم نشطاء، مثل مارتن لوثر كينغ، مسيرات سلمية كان من أبرزها "مسيرة واشنطن" عام 1963، التي جذبت مئات الآلاف وطالبت بالعدالة الاجتماعية والمساواة العرقية، مما شكّل نقطة تحول رئيسية في التاريخ الأمريكي الحديث[1].

ولا تقتصر النماذج الناجحة للتظاهر السلمي على الساحة الأمريكية فقط، بل تمتد إلى تجارب عالمية أخرى أسهمت في إحداث تغييرات كبرى. فقد برز المهاتما غاندي كرمز عالمي للنضال السلمي ضد الاستعمار البريطاني في الهند، مستندًا إلى استراتيجيات مثل العصيان المدني والإضرابات العامة، وقد بلغت هذه الجهود ذروتها في "مسيرة الملح" عام 1930، التي كانت بمثابة شرارة أساسية في مسار استقلال الهند عن بريطانيا عام 1947[2]. وعلى المستوى العربي، شكلت الثورة التونسية عام 2011 نموذجًا معاصرًا للتغيير السلمي، حيث قاد المواطنون احتجاجات ضد الفساد السياسي والاجتماعي، مما أسفر عن الإطاحة بالرئيس زين العابدين بن علي وإطلاق عملية إصلاح سياسي واقتصادي، وقد لعبت وسائل التواصل الاجتماعي دورًا محوريًا في تنظيم التظاهرات وحشد الدعم الشعبي[3].

وتكشف هذه النماذج التاريخية والمعاصرة عن مجموعة من العوامل الأساسية التي تُسهم في نجاح التظاهر السلمي كأداة للإصلاح المجتمعي. ويُعد وضوح الأهداف من أبرز هذه العوامل، إذ إن تحديد مطالب محددة وقابلة للتحقيق يسهم في توحيد صفوف المتظاهرين وحشد التأييد الشعبي، كما يُسهل إيصال الرسالة بوضوح إلى السلطات والمجتمع الدولي، وهو ما تجلّى في تركيز حركة الحقوق المدنية على قضايا إنهاء الفصل العنصري وضمان حقوق التصويت، مما أدى إلى تغييرات تشريعية كبرى، منها إصدار قانون الحقوق المدنية لعام 1964[4]. إضافة إلى ذلك، يلعب التنظيم الجيد دورًا حاسمًا في نجاح الحركات السلمية، حيث يسهم التنسيق المحكم بين المشاركين وتحديد الأدوار بوضوح في الحد من الفوضى وضمان الحفاظ على سلمية التحركات، وهو ما أكدت عليه تجربة الثورة التونسية، إذ أسهم الاتحاد العام التونسي للشغل وغيره من المنظمات النقابية في تنظيم الاحتجاجات بشكل فعال[5].

ويُعد الدعم الإعلامي كذلك عاملاً جوهريًا في تعزيز زخم الحركات السلمية، حيث يمكن للإعلام، التقليدي منه والرقمي، أن يسهم في نشر الرسائل الاحتجاجية واستقطاب دعم داخلي وخارجي واسع، كما برز ذلك في حركة "احتلوا وول ستريت" في الولايات المتحدة، التي استغلت الإعلام الرقمي لنشر أفكارها حول قضايا عدم المساواة الاقتصادية[6]. ولا يقل الالتزام الصارم بالسلمية أهمية عن العوامل السابقة، حيث يُسهم في كسب التعاطف المحلي والدولي، ويعزز من شرعية المطالب، كما أظهرت تجربة المهاتما غاندي الذي ألهمت حركته السلمية العديد من الحركات حول العالم[7].

---

[1] King, M. L. (1963). *I Have a Dream: Address at March on Washington for Jobs and Freedom*. Washington D.C.

[2] Gandhi, M. (1930). *The Story of My Experiments with Truth*. Navajivan Publishing House

[3] Della Porta, D. (2013). *Can Democracy Be Saved? Participation, Deliberation and Social Movements*. Polity Press.

[4] McAdam, D. (1982). *Political Process and the Development of Black Insurgency, 1930–1970*. University of Chicago Press.

[5] Gana, A. (2012). The Tunisian Revolution: Contexts, Architects, Prospects. *The Journal of North African Studies*, 17(1), 1–13.

[6] Juris, J. S. (2012). Reflections on #Occupy Everywhere: Social Media, Public Space, and Emerging Logics of Aggregation. *American Ethnologist*, 39(2), 259–279.

[7] Sharp, G. (1973). *The Politics of Nonviolent Action*. Porter Sargent Publisher

أخيرًا، يُعتبر الدعم الدولي عاملاً مكملًا ومؤثرًا في نجاح التظاهرات السلمية، حيث يمكن لمساندة المنظمات الدولية أو بعض الدول الداعمة أن توفر غطاءً سياسياً أو إعلامياً يسهم في حماية المتظاهرين وتعزيز فرص تحقيق مطالبهم، كما حدث في دعم الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لحركات التغيير الديمقراطي في أوروبا الشرقية خلال الثمانينيات والتسعينيات[1]. ومن خلال تتبع هذه النماذج، يتضح أن نجاح التظاهر السلمي يعتمد على توفر منظومة متكاملة من العوامل، تشمل وضوح الأهداف، والتنظيم المحكم، والدعم الإعلامي، والالتزام الصارم بالسلمية، إضافة إلى الدعم الدولي، مما يُبرز أهمية التخطيط المسبق والرؤية الواضحة لضمان تحقيق التغيير المجتمعي المنشود بوسائل سلمية وفعّالة.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه التظاهر السلمي كوسيلة للتغيير

يُعد القمع الأمني أحد أبرز التحديات التي تواجه ممارسة الحق في التظاهر السلمي، إذ تلجأ العديد من الدول إلى استخدام قوات الأمن لتفريق المظاهرات بوسائل عنيفة، مثل الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي، فضلًا عن الاعتقالات الجماعية، مما يقوض قدرة الأفراد على التعبير الحر عن آرائهم ويثني كثيرين عن المشاركة خوفًا من القمع أو الإصابة أو الاعتقال[2]. ويُعد تعامل السلطات الصينية مع احتجاجات ميدان تيانانمن عام 1989 مثالًا بارزًا، حيث أدى استخدام العنف المفرط إلى وقوع مئات القتلى، وسط إدانة دولية واسعة[3].

تبرز التحديات الأمنية بوصفها أحد العوائق الرئيسة أمام الحق في التظاهر السلمي الذي تكفله المواثيق الدولية والدساتير الوطنية. إذ تتعدد أشكال هذه التحديات بدءًا من استخدام القوة المفرطة، مرورًا بالاعتقالات التعسفية، وانتهاءً بالتضييق الرقابي عبر مراقبة الناشطين وفرض قيود على وسائل التواصل الاجتماعي، مما يحدّ من حرية التعبير. كما شهدت احتجاجات الربيع العربي نماذج واضحة لهذا القمع، حيث استخدمت بعض الأنظمة وسائل عنف مفرط ضد المتظاهرين، مما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا وزيادة حدة التوترات الاجتماعية.

ويترتب على القمع الأمني آثار عميقة على المجتمعات، إذ يسهم في تعميق مشاعر الظلم والإحباط بين المواطنين، ويدفع بعض الحركات السلمية نحو العنف، كما يؤدي إلى تآكل الثقة بين الشعوب وحكوماتها. إلى جانب ذلك، تلجأ بعض الدول إلى سن تشريعات تقييدية تشترط تصاريح مسبقة للتظاهر أو تحدد أماكن معينة له، مما يُستخدم كوسيلة لتعطيل الاحتجاجات ومنعها تحت ذريعة الحفاظ على النظام العام. وقد تخالف هذه القيود القوانين الوطنية أحيانًا المعايير الدولية، مثلما نصت المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية التجمع السلمي دون قيود[4].

في البيئات الاستبدادية، تزداد حدة التحديات الأمنية مع ضعف آليات المساءلة، حيث تُمنح الأجهزة الأمنية صلاحيات واسعة دون رقابة فعلية، مما يفتح الباب أمام ارتكاب انتهاكات جسيمة بحق المتظاهرين. كما تلجأ هذه الأنظمة إلى حملات إعلامية منظمة لتشويه صورة الحركات الاحتجاجية، عبر تصوير المحتجين كخطر على الأمن القومي أو عملاء لقوى أجنبية. ولا تقتصر آثار القمع الأمني على الداخل فحسب، بل قد يؤدي إلى تصعيد الأزمات السياسية والاجتماعية، نتيجة عدم معالجة الأسباب الجذرية للاحتجاجات.

[1] Bunce, V., & Wolchik, S. (2011). *Defeating Authoritarian Leaders in Postcommunist Countries*. Cambridge University Press.
[2] Amnesty International, "The State of the World's Human Rights," 2020
[3] Nathan, Andrew J., *The Tiananmen Papers*, 2001
[4] United Nations, "Universal Declaration of Human Rights," 1948, Article 20

وفي الدول النامية، غالبًا ما يتفاقم الوضع بسبب ضعف تدريب الأجهزة الأمنية على التعامل مع الاحتجاجات السلمية وفقًا للمعايير الحقوقية، مما يؤدي إلى استخدام أساليب عنيفة وغير مهنية. كما يسهم انتشار الفساد داخل المؤسسات الأمنية في استغلالها لقمع المعارضة السياسية بدلاً من حماية المواطنين. وفي بعض الحالات، تلعب التدخلات الدولية دورًا سلبيًا عبر تقديم دعم تقني ولوجستي للأنظمة القمعية تحت ذريعة مكافحة الإرهاب، مما يعزز مناخ القمع ويُشرعن الانتهاكات.

ولا يقل التأثير الإعلامي عن الأثر الأمني، إذ تُفرض قيود مشددة على التغطية الإعلامية للاحتجاجات في بعض الدول، مما يحرم المتظاهرين من إيصال صوتهم إلى الرأي العام، في حين تُستخدم وسائل الإعلام الرسمية والموالية لتشويه صورة المتظاهرين عبر تصويرهم كمثيري شغب أو عملاء. وقد أظهرت التجارب أن الإعلام المستقل ومنصات التواصل الاجتماعي قد لعبت دورًا مهمًا في فضح ممارسات القمع وتوفير الدعم الدولي للمتظاهرين، كما حدث خلال احتجاجات السودان عام 2019، حين حاولت السلطات تصوير المتظاهرين كمخربين، لكن النشطاء تمكنوا من كسر الرواية الرسمية بفضل الإعلام البديل[1].

في هذا السياق، يُعتبر الإعلام أحد أكثر الأدوات تأثيرًا في تشكيل الرأي العام، إذ يمكن أن يُستغل لنشر الأخبار الزائفة أو التشويه المتعمد لمطالب المحتجين، مما يؤدي إلى إضعاف الدعم الشعبي وتقويض شرعية الحركات السلمية. وتُظهر الدراسات أن الأخبار الكاذبة تنتشر أسرع من الأخبار الحقيقية، مما يفاقم من أثرها في التضليل والتشويه[2]. كما تلجأ بعض وسائل الإعلام إلى استخدام خطاب تحريضي أو التلاعب بالصور والفيديوهات لإبراز مشاهد الفوضى من دون عرض السياق الكامل للأحداث، مما يعزز الصور النمطية السلبية عن الاحتجاجات[3].

لمواجهة هذه التحديات الأمنية والإعلامية، تبرز الحاجة إلى تطوير برامج تدريبية للأجهزة الأمنية تركّز على احترام حقوق الإنسان وأهمية حماية التظاهرات السلمية، إلى جانب ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لضمان ممارسة الحق في التظاهر بحرية. كما يُعد تفعيل دور منظمات المجتمع المدني أمرًا جوهريًا لرصد الانتهاكات وتعزيز الوعي الحقوقي، مع أهمية تعزيز الحوار المفتوح بين الحكومات والمحتجين لتقليل الصدامات وتحقيق الإصلاحات بطرق سلمية. ومن ثم، يتطلب تحقيق التوازن بين حماية الأمن العام وضمان حرية التظاهر إرادة سياسية وإصلاحات شاملة لضمان استقرار المجتمعات وتحقيق العدالة الاجتماعية.

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

تُعد التظاهرات السلمية حقًا قانونيًا وأداة قوية للتغيير المجتمعي، حيث تسهم في تعزيز الديمقراطية والعدالة الاجتماعية. ومع ذلك، يواجه هذا الحق العديد من التحديات، سواء كانت قانونية، أو أمنية، أو اجتماعية، خاصة في البيئات المغلقة. من خلال تعزيز الأطر القانونية لحماية حق التظاهر، وتحقيق التوازن بين الأمن العام وحقوق المتظاهرين، وتعزيز دعم الإعلام والمنظمات الدولية، يمكن تحقيق بيئة أكثر تفاعلية ومؤثرة للتظاهرات السلمية.

نتائج الدراسة:

1. أظهرت الدراسة أن التظاهر السلمي يعد حقًا قانونيًا مكفولًا بموجب المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية في العديد من الدول. تؤكد المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص

[1] Boyle, Michael P., McLeod, Douglas M., and Armstrong, Cory L., "A Proactive Approach to Framing Protest," *Journal of Communication*, 2012.
[2] Wardle, Claire, and Derakhshan, Hossein, "Information Disorder: Toward an Interdisciplinary Framework," Council of Europe report, 2017.
[3] Herman, Edward S., and Chomsky, Noam, *Manufacturing Consent: The Political Economy of the Mass Media*, 1988.

بالحقوق المدنية والسياسية على حق الأفراد في التعبير عن آرائهم بشكل سلمي، وهو ما يسهم في تعزيز الديمقراطية والمشاركة المجتمعية.

2. أكدت الدراسة أن التظاهر السلمي يعد أداة فعّالة في تحفيز التغيير المجتمعي والسياسي، حيث يساعد في إثارة قضايا حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، كما يظهر من خلال العديد من الحركات الاجتماعية الناجحة عبر التاريخ، مثل حركة الحقوق المدنية في الولايات المتحدة وثورات الربيع العربي.
3. أظهرت الدراسة أن التظاهر السلمي يواجه العديد من التحديات في البيئات السياسية والاجتماعية المغلقة، حيث يتعرض المتظاهرون للتعامل القمعي والعنف من قبل السلطات الأمنية. بالإضافة إلى ذلك، تسهم القيود الإعلامية والتشويه الإعلامي في تقليص أثر الاحتجاجات السلمية وفرض قيود على وصول المعلومات إلى الرأي العام.
4. تم التطرق إلى القيود القانونية التي تفرضها بعض الأنظمة على حرية التظاهر السلمي، مثل اشتراط تصاريح رسمية لتنظيم الاحتجاجات أو تجريمها في بعض الحالات. كما أن استخدام الأجهزة الأمنية للعنف ضد المتظاهرين يسهم في تقليص فعالية التظاهرات ويؤدي إلى تقليل الدعم الشعبي لها.
5. أثبتت الدراسة أن الدعم الدولي والإعلامي يعد من العوامل المهمة التي تسهم في نجاح التظاهرات السلمية. حيث إن الدعم الدولي يمكن أن يضغط على الأنظمة لتلبية مطالب المتظاهرين، في حين أن الإعلام يساعد في نشر قضايا الاحتجاجات على مستوى أوسع، مما يزيد من تأثيرها وشرعيتها.

التوصيات

1. ينبغي تعزيز الأطر القانونية في الدول لضمان حماية حق التظاهر السلمي وتيسير إجراءات تنظيم الاحتجاجات بما يتوافق مع المبادئ الدستورية والمواثيق الدولية. يتطلب ذلك تعديل بعض القوانين التي قد تقيّد حرية التظاهر بشكل غير مبرر، وتوضيح الشروط الواجب توافرها لتنظيم التظاهرات بما يحترم حقوق الإنسان.
2. من الضروري العمل على إيجاد توازن بين ضمان الأمن العام وحماية حق التظاهر السلمي. يجب على السلطات الأمنية أن تحترم حقوق المتظاهرين وأن تلتزم بالمعايير الدولية لاستخدام القوة أثناء التعامل مع الاحتجاجات. ينبغي توفير التدريب الكافي لقوات الأمن لضمان التفاعل السلمي مع المحتجين.
3. يجب تعزيز حرية الإعلام وتمكين الصحفيين ووسائل الإعلام من تغطية الاحتجاجات بشكل غير منحاز. علاوة على ذلك، ينبغي إنشاء منصات إعلامية بديلة لإيصال رسائل التظاهرات وتجنب التشويه الإعلامي من قبل الأنظمة الحاكمة.
4. من المهم أن تقوم المنظمات الدولية والمؤسسات الحقوقية بتقديم الدعم للمحتجين في البيئات المغلقة، من خلال تقديم الدعم المالي والفني، وضغط الحكومات على تحسين أوضاع حقوق الإنسان. كما يمكن للمنظمات الدولية أن تلعب دورًا مهمًا في تسليط الضوء على الانتهاكات التي يتعرض لها المتظاهرون.
5. يجب تكثيف حملات التوعية المجتمعية لتعريف الناس بحقهم في التظاهر السلمي وأهميته كأداة للتغيير الاجتماعي والسياسي. يتطلب ذلك برامج تعليمية ودعائية تسهم في تعزيز ثقافة المشاركة المجتمعية وحث الأفراد على التعبير عن آرائهم بشكل سلمي ومنظم.

6. من المهم أن يتم إجراء مزيد من الدراسات البحثية حول تأثير التظاهر السلمي في مختلف السياقات الاجتماعية والسياسية، من أجل فهم العوامل التي تؤدي إلى نجاح أو فشل هذه الاحتجاجات وتقديم توصيات عملية لتطوير طرق وسبل الاحتجاج السلمي.
7. يجب أن يكون هناك تنسيق بين الحركات الاحتجاجية المختلفة لضمان وحدتها وتماسكها، مما يعزز من فاعليتها وقدرتها على التأثير في التغيير. يمكن تحقيق ذلك من خلال عقد مؤتمرات وورش عمل مشتركة لتعزيز التحالفات بين مختلف القوى السياسية والاجتماعية.

قائمة المراجع:

أولًا :المراجع العربية

- الأمم المتحدة .(1948) .*الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ (د-3)، 10 كانون الأول/ديسمبر 1948)، المادة 20.
- الأمم المتحدة .(1966) .*العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* (قرار الجمعية العامة رقم 2200 أ (د-21)، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966)، المادتان 19 و21.
- المجلس الأوروبي .(1950) .*الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان* (اعتمدت في روما بتاريخ 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950)، المادة 11.
- منظمة الوحدة الأفريقية .(1981) .*الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب* (اعتمد في نيروبي بتاريخ 27 حزيران/يونيو 1981)، المادة 11.
- منظمة الدول الأمريكية .(1969) .*الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ميثاق سان خوسيه)* (22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969)، المادة 21.
- الدستور الأردني لسنة 1928، المادة 11.
- الدستور الأردني لسنة 1952، المادتان 15 و1/16.
- الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته، المادة 2/7.
- قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لسنة 1953.
- قانون الاجتماعات العامة الأردني رقم (7) لسنة 2004، المادتان 3/أ و8.
- سكر، عايدة .(2006) .*حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق* .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- مركز حماية حرية الصحافة .(2022) .*رصد حرية التجمع السلمي في الأردن: تقرير حقوق الإنسان لعام 2022*.
- منظمة العفو الدولية .(2021) .*التجمعات السلمية والأمن العام*.
- منظمة العفو الدولية .(2021) .*تقارير عن حرية التعبير والتجمع السلمي*.

ثانيًا :المراجع الأجنبية

- Amnesty International. (2020). *Protest Rights at Risk: Civil Society Under Threat*. Amnesty International Publications.
- Amnesty International. (2020). *The State of the World's Human Rights*.
- Boyle, M. P., McLeod, D. M., & Armstrong, C. L. (2012). A proactive approach to framing protest. *Journal of Communication*.
- Bunce, V., & Wolchik, S. (2011). *Defeating Authoritarian Leaders in Postcommunist Countries*. Cambridge University Press.

- Della Porta, D. (2013). *Can Democracy Be Saved? Participation, Deliberation and Social Movements*. Polity Press.
- Gana, A. (2012). The Tunisian revolution: Contexts, architects, prospects. *The Journal of North African Studies*, *17*(1), 1–13.
- Gandhi, M. (1930). *The Story of My Experiments with Truth*. Navajivan Publishing House.
- Hajjar, L. (2014). *The Right to Protest: Law and Resistance in Global Perspective*. Cambridge University Press.
- Herman, E. S., & Chomsky, N. (1988). *Manufacturing Consent: The Political Economy of the Mass Media*. Pantheon Books.
- Juris, J. S. (2012). Reflections on #Occupy Everywhere: Social media, public space, and emerging logics of aggregation. *American Ethnologist*, *39*(2), 259–279.
- King, M. L. (1963). *I Have a Dream: Address at March on Washington for Jobs and Freedom*. Washington D.C.
- King, M. L. (1963). *Letter from Birmingham Jail*. The Martin Luther King, Jr. Research and Education Institute, Stanford University.
- McAdam, D. (1982). *Political Process and the Development of Black Insurgency, 1930–1970*. University of Chicago Press.
- Nathan, A. J. (2001). *The Tiananmen Papers*.
- Public Order Act 1986 (United Kingdom).
- Sharp, G. (1973). *The Politics of Nonviolent Action*. Porter Sargent Publisher.
- Smith, J. (2016). *Right to Protest and Civil Liberties: A Legal Perspective*. Oxford University Press.
- United Nations. (1948). *Universal Declaration of Human Rights*, Article 20.
- Wardle, C., & Derakhshan, H. (2017). Information disorder: Toward an interdisciplinary framework. *Council of Europe Report*.